

وَعَرَّزُوا وَمِنْ قَتَابٍ سَمِعَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَنَفَطَتْ عَنْهُ  
 الْحَدُودَ وَأَخَذَ بِالْحَقِّ **فصل** وَمِنْ قَصْدِ بَادِي فِيهِ  
 أَوْ يَالِهِ أَوْ خَرِمَهُ فَمَاتَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتْلَ الشَّيْءِ عَلَيْهِ  
 وَعَلَى رَأْيِ الدَّيَّةِ ضَمَانًا تَأْتِيهِ رَأْيُهُ **فصل**  
 وَيُقَالُ لَهُ هَذَا الْبَيْتُ لِأَنَّهُ شَرَّ بَطْنٍ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ وَأَنْ  
 يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْأَجَامِ وَأَنْ يَكُونَ لِعَمَلِهِمْ تَأْوِيلًا يَسْمَعُ  
 وَلَا يَفْتَنُ أَسِيرَهُمْ وَلَا يَغْتَمُّ أَلْهَمَهُمْ وَلَا يَدْفَعُ عَلَيْهِمْ جِرْمَهُمْ  
**فصل** وَمِنْ أَسْرَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَبْتَلْنَا ثَلَاثَ أَقَاتِبَ  
 وَصَلَّى وَالْأَقَاتِبَ لَمْ يَفْتَدِ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْفَنْ فِي  
 تَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ **فصل** وَتَارَكَ الْقَلِيلَةَ عَلَى قَيْسِيَّينَ  
 أَحَدِهِمَا أَنْ يَتَرَكَهَا غَيْرَ مَقْتَدٍ الْوَجُوهَ مَا تَحْكُمُ فِي  
 حَاكِمِ الرَّتَدِ وَالشَّامِيِّ أَنْ يَتَرَكَهَا مَقْتَدًا لِوَجُوهِهَا فَيَتَنَا  
 فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَالْأَقَاتِبَ حَاكِمَهُ حَاكِمُ الْمُسْلِمِينَ  
 فِي الْفَسَادِ وَالْقِلَالَةِ وَالذَّفْنِ  
**كِتَابُ الْجِهَادِ**

وشرايط

وشرايط وجوب الجهاد سنع خصال الاسلام  
 والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقه  
 على القتل ومن اسير من الكفار على ضربين ضرب  
 يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء والصبيان وضرب  
 لا يرقن بنفس السبي وهم الرجال البالغون والاجام فيهم  
 فخيرين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والسن  
 والهدية بالمال او بالرجال فيغدا يافيه المصلحة ومن  
 اسلم قبل الاسرا حرر ما له ودمه وصغار اولاده  
 ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشياء  
 ان يسلم احد ابويه او يسبييه مسلم منفرد عن  
 ابويه او يوجد لقبطي في دار الاسلام **فصل**  
 ومن قتل قبلا اعطي سببه وتقسيم الغنيمة بعد ذلك  
 فيعطى اربعة اجناسها من شهيد الوقعة للقتال  
 ثلاثة اسهم وللراجل اسهم واحد ولا يسرم الا من استمكت  
 فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية